البحث الأول

حق الدفاع أمام القضاء العسكري وإشكالية تقييده

" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد

مشعل بن محماس الحارثي

باحث دكتوراه كلية القانون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص:

تناولت الدراسة حق الدفاع أمام القضاء العسكري وإشكالية تقييده، ويعد حق الدفاع أمام القضاء من أهم الحقوق الأساسية، والضمانات النظامية لحق التقاضي، وتدور مشكلة البحث حول مدى مشروعية تقييد هذا الحق أمام القضاء العسكري، وكيف كفلت النظم القانونية للأفراد التمتع بهذا الحق، وقد جاءت الدراسة في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، متبعاً في كتابتها منهجاً علمياً تحليلياً مقارناً، وقد توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج من أهمها؛ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية للأشخاص واللصيقة بالشخصية، نصت عليه دساتير الدول ونظمته قوانينها، لا يجوز الإخلال به، أو النيل من مقتضياته ومستلزماته، ولا ينبغي تقييده أو تعليقه إلا بنصوص قانونية واضحة ووفقاً لأسس دستورية عادلة، كما أوصت الدراسة بضرورة السعي إلى تعديل القوانين العسكرية التي تهدر أو تقلل من هذا الحق بحيث يُوفر للمتهم أمام القضاء العسكري حصوله على حق الدفاع كاملاً لا انتقاص منه، وبما يُحقق الحقوق والضمانات الرامية لتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، الحقوق الأساسية، حق الدفاع، القضاء العسكري، القوانين العسكرية.

Abstract:

The study addressed the right of defense before military courts and the problem of its restriction. The right of defense before the judiciary is among the most important fundamental rights and procedural guarantees of the right to litigate. The research problem revolves around the legitimacy of restricting this right before military courts and how legal systems have ensured individuals' enjoyment of this right. The study is presented with an introduction, two sections, and a conclusion, following a scientific, analytical, comparative methodology. The study reached a number of conclusions, most importantly that the right of defense is a fundamental personal right closely tied to personality; it is affirmed in constitutions and regulated by laws, and it must not be violated or undermined in its requirements and essentials. It should not be restricted or suspended except by clear legal provisions and in accordance with fair constitutional principles. The study also recommended pursuing amendments to military laws that undermine or diminish this right so that an accused before a military court can obtain the full right of defense without deprivation, thereby ensuring the rights and guarantees aimed at achieving justice.

Keywords: litigation, fundamental rights, right of defense, military judiciary, military laws.

المقدمة:

يُعد حق الدفاع أمام القضاء من أهم الضمانات القانونية التي كرّستها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على حد سواء، إذ يُمثل الوسيلة التي يتمكن من خلالها الفرد من حماية نفسه وحقوقه أمام سلطة الاتهام أو الادعاء، ويُجسّد هذا الحق مبدأ المساواة بين الخصوم، كما أنه يضمن أن تُعرض القضية عرضاً عادلاً أمام القضاء، بما يتيح لكل طرف تقديم ما لديه من حجج وأدلة لبيان وجه الحق في النزاع.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية حق الدفاع في كونه أحد المظاهر الأساسية لسيادة القانون، إذ لا عدالة حقيقية دون تمكين الخصوم من الدفاع عن أنفسهم بحريةٍ تامةٍ أمام القضاء، كما يُعد من الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية، لأن حرمان الفرد من حق الدفاع يعني إدانته مسبقاً دون منحه فرصة إثبات براءته أو دحض التهم الموجهة إليه، ولهذا السبب، نصّت الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على عدم جواز المساس بحق الدفاع بأي شكل من الأشكال.

إشكالية الدراسة:

وتبرز إشكالية هذا الدراسة في مدى مشروعية تقييد هذا الحق خصوصاً أمام القضاء العسكري، فقد تلجأ بعض التشريعات أو الإجراءات القضائية إلى فرض قيود على هذا الحق، لكن هذا التقييد يثير تساؤلات عميقة حول التوازن بين مصلحة الدولة في حفظ النظام وبين حق الفرد في محاكمة عادلة. فالقيود المفرطة على الدفاع قد تؤدي إلى انتهاك جوهر العدالة، في حين أن إطلاق هذا الحق دون ضابط قد يعرقل سير العدالة نفسها. ومن ثم، فإن الإشكالية الأساسية تكمن في إيجاد المعادلة التي تحقّق التوازن بين احترام الحق في الدفاع وصون المصلحة العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف وهي تتمثل فيما يلي:

1. بيان مفهوم الحق في الدفاع.
2. إيضاح أساس حق الدفاع وأهمية إقراره.
3. تناول مقومات الحق في الدفاع.
4. بيان إشكالية تقييد الحق في الدفاع.

منهج الدراسة:

سلكت الدراسة منهجاً علمياً تحليلياً مقارناً لبيان حق الدفاع أمام القضاء العسكري وإشكالية تقييده، بغية الوصول إلى معالجة إشكالية الدراسة وإيضاح أهدافها.

تقسيم البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وفقاً للآتي:

مطلب تمهيدي

المبحث الأول: ماهية الحق في الدفاع أمام القضاء العسكري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الدفاع.

المطلب الثاني: أساس حق الدفاع وأهمية إقراره.

المبحث الثاني: مقومات الحق في الدفاع وإشكالية تقييده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقومات الحق في الدفاع.

المطلب الثاني: إشكالية تقييد الحق في الدفاع.

خاتمة.

مطلب تمهيدي:

فكرة الحق قديمة قدم المجتمعات، وهي في الحقيقة فكرة معقدة، لذلك فقد تصدى الفلاسفة والفقهاء القانونيون لتعريف مصطلح الحق[1]، ويعد مصطلح الحق من المصطلحات القانونية التي أثارت جدلاً فقهياً كبيراً بين القانونيين.

ولذلك فقد تباينت الاتجاهات القانونية في توجهاتها الفلسفية حول تعريف الحق، وقد انقسمت تلك الاتجاهات إلى ثلاثة[2]:

الاتجاه الشخصي والذي أقام الحق على أساس السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق[3]، والاتجاه الموضوعي والذي يؤسس الحق على أساس المصلحة التي يقرها القانون لصاحب الحق[4]، وقد تعرض كلا الاتجاهين للنقد.

---

(1) فكرتا المصلحة والحق، مجيد العنبكي، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (1)، السنة (1)، 1999م، ص(37).

(2) يرجع السبب في الاختلاف في تعريفها؛ إلى صعوبة وضع تعريف معين لظاهرة قانونية معينة، لا سيما إذا كانت هذه الظاهرة تتمتع بوصف التجريد الذي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها، وقد يرجع السبب إلى كثرة الحقوق وتنوعها مع ما يميز كلاً منها عن الخصائص الموجودة في الأخرى؛ الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص(19)؛ علم أصول القانون، عبد الله مصطفى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1996م، ص(194-195)؛ حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م، ص(50)؛ هناك من ينكر فكرة الحق ويحل محلها فكرة المراكز القانونية الناشئة عن تطبيق القاعدة القانونية التي تحدد مراكز الأفراد في المجتمع والتي يستوي الأفراد في الخضوع لها؛ فلسفة القانون، منذر الشاوي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1994م، ص(263).

وإزاء الاتجاهين السابقين؛ فقد ظهر اتجاه توفيقي بينهما وهو الاتجاه المختلط حيث حاول هذا الاتجاه المزج بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى هذا الاتجاه أن الحق مصلحة مشروعة تقوم على تحقيقها سلطة أو قدرة يقرها القانون، ولذلك يعرف الحق بأنه: ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية، وهو الاتجاه الحديث لتعريف الحق[5] .

ولذلك؛ مهما اختلفت التعريفات فإن الحق في المجمل مصلحة مشروعة مادية كانت أم معنوية تثبت لشخص أو لأشخاص يقرها النظام ويحميها، أو بعبارة أخرى؛ ما وجب وثبت لشخص بمقتضى الشرع أو النظام، وتقرر أن يتمتع به بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان.

ويتمتع الأشخاص بالعديد من الحقوق التي يكتسب بعضها منذ الولادة، أو ما تكتسب لاحقاً، ومن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الحق في الدفاع عن أنفسهم أمام جهات التقاضي، وهذا الحق كفلتها سائر الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، لذا فإن أي تقييد غير شرعي أو دستوري لهذا الحق قد يؤثر في ميزان العدالة برمتها.

---

(3) المدخل إلى القانون، حسن كيرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 1971م، ص(43)؛ ماهية الحق في القانون الخاص، عبد الهادي العطافي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(2)، السنة(34)، 1964م، ص(712).

(4) الوجيز في نظرية الحق، مُحَمَّد كمال عبد العزيز، مكتبة وهبة، القاهرة، ص(9)؛ دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني في نظرية الحق، جميل الشرقاوي، القاهرة، دون نشر، 1966م، ص(18).

(5) المدخل إلى القانون، حسن كيرة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1993م، ص(433)؛ النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، مُحَمَّد عبد العال السناري، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص(11)؛ شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظام توفيق المجالي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1998م، ص(181).

المبحث الأول: ماهية الحق في الدفاع أمام القضاء العسكري:

تدور الدراسة في هذا المبحث حول بيان ماهية الحق في الدفاع أمام القضاء العسكري، وذلك من خلال إيضاح مفهوم الحق في الدفاع، وبيان أساس حق الدفاع وأهمية إقراره، وينتظم هذا المبحث في مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الدفاع:

عرف حق الدفاع بأنه: حق ينشأ منذ اللحظة التي يواجه الشخص اتهاماً بارتكابه لجريمة ما، وذلك بقصد تمكينه من دفع الاتهام الموجه إليه، إما بإثبات الدليل الموجه ضده، أو بإثبات الدليل على نقيضه وهو البراءة[6].

وقيل هو: تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بأثبات فساد دليلها، أو باقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة، فالدفاع بطبيعته يقتضي الاتهام، فهو ضرورة منطقية له ذلك بأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع كان في واقع أمره إدانة لا مجرد اتهام، والاتهام يحتمل الشك بطبيعته وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله[7].

وعرف بأنه: هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، سواء كان منكراً لارتكابه للجريمة المسندة إليه أو معترفاً بها، فهو وإن توخى من وراء انكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرزاً ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[8].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة، قد اقتصرت على حق الدفاع بالنسبة للمتهم، بينما لم تتطرق لحق المشتبه فيه في التمتع بهذا الحق.

---

(6) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، أحمد أبو العينين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017م، ص(163).

(7) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص(239).

(8) ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، حسن صادق المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، الاسكندرية، 1973م، ص(92).

وهناك من يعرف حقوق الدفاع بأنها: المُكْنات المستمدة من طبيعة العلاقات الانسانية، والتي لا يملك المنظم سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[9].

كما عرف حق الدفاع: إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على سواء، وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه، إما بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل وبوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات[10].

وقيل في تعريفه بأنه: مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفاً في الدعوى الجنائية [11].

كما عرف بأنه: "حق شخصي يتمتع به المتهم بمجرد توجيه الاتهام إليه قانوناً يمارسه بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدفع التهمة المسندة إليه"[12].

---

(9) الوجيز في قانون العقوبات، حسنين عبيد، دار النهضة العربية، 1988م، ص(232).

(10) ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، فرج عبدالواحد نويرات، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م، ص(280).

(11) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي–دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، هلالي عبدالله أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م، ص(138).

(12) استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، فار جميلة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد(15)، 2017م، ص(457).

ومن تعريفات حق الدفاع أيضاً تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي تستهدف تبصير العدالة، والانتصار للحق، والتماس الأسباب التي تودي إلى وقع الظلم أو أمنع وقوعه"[13].

ورغم تعريفات القانونيين لحق الدفاع، لحق الدفاع إلا أن إيجاد تعريفاً جامعاً ومانعاً لهذا الحق يظل هدفاً بعيد المنال، فكل محاولة لتعريفه يستعصي عليها حصر مضمونه أو تحديد المكنات التي يوفرها لصاحبه على نحو دقيق، وذلك لكونه من المفاهيم القابلة للتطور والاتساع[14]، وهو ما حدا ببعض القانونيين لوضع إطار شامل يبين مقومات هذا الحق دون تعريف له، وهذا الإطار هو حق المتهم في محاكمة عادلة قائمة على إجراءات مشروعة[15].

وبغض النظر عن الاختلاف أو الجدل المثار حول تعريف هذا الحق؛ فإن ذلك لا يُقلل من أهميته باعتباره أساساً من أسس المحاكمة العادلة، فالإشكال الرئيس ليس في تحديد ماهية حق الدفاع أو في إقرار مبدأ حرية الدفاع للجميع، بل يكمن في كيفية تنظيم هذا الحق ووضع ضوابط له بحيث لا يتعارض مع الاعتبارات العملية الأخرى التي تأتي في المرتبة الثانية من الأهمية مقارنة بحق الدفاع نفسه، ويرجع ذلك إلى ما يلعبه حق الدفاع من دور كبير في مساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة في القضية، ليصدر حكمه عن قناعةٍ تامةٍ ورؤيةٍ واضحةٍ، وذلك لا يتحقق إلا في ظل نظام قضائي يتيح مجالًا واسعًا للأشخاص للدفاع عن أنفسهم، وتوفير كافة الوسائل لتمكينهم من ذلك على أكمل وجه وتذليل العقبات التي قد تواجه تمتع الأفراد بهذا الحق[16].

---

(13) المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، عبدالله مبروك النجار، دون ناشر، ص(207).

(14) يرى البعض: أن حق الدفاع في الدعوى الجنائية موضوع خطير متعدد الجوانب محتاج الى مجلدات ضخمة للإحاطة به على الوجه المطلوب؛ المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، رؤوف عبيد، مطبعة نهضة مصر، 1963م، ص(352).

(15) ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، فرج عبدالواحد نويرات، ص(280).

(16) حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رؤوف عبيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012م، ص(10).

المطلب الثاني: أساس حق الدفاع وأهمية إقراره:

يستمد الحق في الدفاع مشروعيته ويقوى بنيانه من الطبيعة البشرية التي تقوم على البراءة الأصلية، التي تجبل الشخص على حماية سلامته الذاتية من أي اعتداء مادياً كان أم معنوياً، ولذلك يمكن اعتبار حق الدفاع من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية، ولذلك أقرته ونصت عليه غالبية الدساتير والقوانين، وأوصت به معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية.

إن النظام الأساسي للحكم في المملكة–وإن كان لم يفرد لهذا الحق نصاً خاصاً– إلا أنه قد قرر هذا المبدأ جلياً واضحاً، وجعل هذا الحق ضمن النصوص النظامية العليا، وهذا يعود إلى الاهتمام الكبير الذي توليه حكومة المملكة لضمان حق الدفاع عن النفس في جميع القضايا والمطالبات والتهم المعروضة على المحاكم، فقد أن النظام الأساسي للحكم على أن: "الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"[17]، ولا شك؛ بأن تمكين الإنسان من الدفاع عن نفسه، ومواجهة الادعاءات الموجهة له، سواء كان ذلك في مجلس القضاء، أو في غيره، لهو من أبسط الحقوق التي كفلها له هذا النظام، وقامت الدولة بحمايتها له[18]، سواء كان ذلك أمام جهة القضاء العادي أم القضاء الاستثنائي.

وإذا كان الحق في الدفاع مصلحة شخصية؛ إلا أن هذه المصلحة تتعدى إلى أن تصبح مصلحة كل إنسان يكون في موضع الاتهام، كونها تتعلق بالنظام العام في المجتمع نظراً لأن وجود هذا الحق واحترامه يُظهر ما لا يُمكن الاستغناء عنه ألا وهو إقامة عدالة حقيقية، وأن العدالة المتوازنة لا يُمكن وجودها إلا حيث توجد ضمانات تكفل

(17) المادة (26) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90)، بتاريخ 8/27/ 1412هـ.

(18) مبدأ حرية الدفاع في نظام المرافعات الشرعية–دراسة تأصيلية تطبيقية، خالد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز اليوسف، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (32)، ٢٠١٣م، ص(252).

للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع[19]، ولذلك؛ فإن من خصائص هذا الحق أنه حق شخصي عام، يستهدف تحقيق العدالة، ويعد مبدأ قانونياً عام، يتصف بالدستورية والعالمية، ويتسم بالعمومية والدوام[20].

إن الحق في الدفاع يُساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة، فهو لا يُمكن المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه فحسب؛ بل يُساعد القاضي أيضًا على الوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال ما يقدمه المتهم أو محاميه من أدلة دفاع، بالإضافة إلى المناقشات التي تُسهل على القاضي إصدار حكم عادل في القضية[21]، ولذلك فهو الأساس التي تبنى عليها المحاكمة العادلة[22].

---

(19) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي–دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، هلالي عبدالله أحمد، ص(142)؛ حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، عبدالله بن منصور البراك، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص(34).

(20) حق الدفاع أمام القضاء الإداري، مريم حمداوي، ريمه عتامنة، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2015م، ص(15) فما بعدها.

(21) المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، رؤوف عبيد، (350/2)؛ حرية الدفاع والحد منها، عبد السلام ذهني، مجلة المحاماة المصرية، العدد (1)، السنة (33)، 1952م، ص(145)، استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، جميلة فار، ص(457).

(22) تأكيداً لهذه القيمة؛ تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية: " أن حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور ... كأطار للفصل في كل اتهام جنائي، تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تُقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحدُّ منها يُخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية، ويحول بضماناته من دون إساءة استخدام العقوبة بما يُخرجها عن أهدافها، كما ينال الاخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة"؛ قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 16 س13 في 1992/5/16م؛ حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، ص(241).

المبحث الثاني: مقومات الحق في الدفاع وإشكالية تقييده:

تدور الدراسة في هذا المبحث حول بيان مقومات الحق في الدفاع وإشكالية تقييده، وذلك من خلال بيان مقومات الحق في الدفاع، وإيضاح إشكالية تقييد الحق في الدفاع، وينتظم هذا المبحث في مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مقومات الحق في الدفاع:

يقتضي الحق في الدفاع تمتع صاحبه بعدد من الحقوق؛ كالحق في الإعلام السريع بالتهمة، وبالتفصيل وبلغة يفهم من خلالها طبيعة الدعوى الموجهة إليه، وبأسبابها، وكذلك الحق في منحه الوقت اللازم وما يكفي من التسهيلات لتحضير دفاعه، وذلك من خلال اطلاعه على محتويات ملف القضية، وحصوله على الشروط المادية اللازمة لمباشرة دفاعه، كما أن من تلك الحقوق أيضاً أن يحصل على مترجم مجاني، وأن يُتاح له مناقشة التهمة الموجهة إليه وعدم تجريم النفس، ومناقشة الشهود أيضاً، علاوة على الحق في الحصول على الكلمة الأخيرة للرد عن نفسه، وأخيراً؛ فإن من حقوقه أيضاً أن تلتزم المحكمة في تأسيس قرارها على الأدلة التي حصلت بشأنها مناقشة[23].

وبالتالي؛ فإن حق المتهم في الدفاع له مدلولان؛ مدلول واسع، ومدلول ضيق، فحق الدفاع بالمدلول الواسع يتضمن كافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم، ضد تعسف سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، أما حق الدفاع بالمدلول الضيق فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه[24].

---

(23) ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص(186)؛ حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، محمود لنكار، نور بو الصلصال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد(7)، العدد(2)، 2020م، ص(1295) فما بعدها؛ وأيضاً، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، لريد مُحَمَّد أحمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد(19)، 2018م، ص(121)؛ ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، عبد الستار الكبيسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م، ص(910)؛ إيجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية، رؤوف عبيد، مجلة مصر المعاصرة، العدد(202)، السنة (51)، 1960م، ص(76)؛ الجريمة العسكرية وإجراءات المحاكمة في نظام العقوبات العسكري السُّعودي في النظرية والتطبيق، مُحَمَّد بن فهد الجضعي، دون ناشر (المؤلف)، الطبعة الأولى، 2020م، ص(186).

(24) الإخلال بحق المتهم في الدفاع، مُحَمَّد خميس، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م، ص(21).

ولذلك، يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثل أمام القضاء العسكري محام للدفاع عنه، ويمكن توكيل هذا المحامي في أثناء الجلسة[25]، وذلك باعتبار ثبوت الحق في الدفاع أمام كافة الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، إلا أن هذا الحق في ظل المحاكمات العسكرية لا يُنال بشكل كامل، بل يعتريه شيء من الانتقاص والتقييد، وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إشكالية تقييد الحق في الدفاع:

إن من صور الإخلال بحق الدفاع؛ المساس بحق المتهم من الاستعانة بمحام، لما في ذلك من مصادرة لأساس جوهري من أساسيات دفاع المتهم[26]، وإهدار هذا الحق أو انتقاصه يتمثل في تقييد حرية الدفاع وهو أمر يتعارض بشكل مباشر نصوص الدساتير وخروجاً عن مبادئ القانونين وذلك من خلال رفض توكيل الشخص الذي يختاره المتهم بإرادته المنفردة الصحيحة من أجل الدفاع عنه أمام المحكمة أو الجهة العسكرية، وهذا يؤدي إلى غل إرادة المتهم عند اختيار دفاعه، حيث لا تجيز بعض القوانين للمتهم أن ينيب عنه شخصاً عادياً لا يمتهن المحاماة من أجل الدفاع عنه والمرافعة أمام الجهة القضائية العسكرية الناظرة في قضيته، كما لا يجوز له الاستعانة بالمحامي الذي يرضاه حينما يتعلق الأمر بجريمة عسكرية مع أن الدفاع في المسائل الجزائية حق للمتهم لا يجوز المساس به أو الإنقاص منه، ولذلك؛ فقد انتقص من حق المتهم في الدفاع من جهتين؛ الأولى عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية، والثانية؛ ضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية بالنسبة للمحامين المحترفين إذا تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عسكري[27].

كما يرى البعض[28] أن من صور الإخلال بهذا الحق ما ذهبت إليه بعض القوانين حيث أجازت انتداب ضابط للدفاع عن المتهم الذي لا يوجد لها محام، وهذا المنتدب قد لا تتوافر فيه مقومات الدفاع عن المتهم، حيث لم يتشرط إجازته في القانون، هو جعل البعض[29] ينادي بضرورة قصر الندب على محام مدني ذلك أن الدفاع خبرة ويجب ممارسة مهنة المحاماة، وأن حق

---

(25) شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاء، سمير عالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2023م، ص (619).

(26) المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص(42).

(27) حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، عبدالرحمن بربارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006م، ص(115).

(28) الإشكاليات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، أحمد مُحَمَّد عبد الحق عبد الله، ص(1237).

(29) ضمانات تقاضي المدنيين أمام القضاء العسكري، إبراهيم مُحَمَّد إسماعيل، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفيه، ص(469).

الدفاع ينبغي أن يكون للمحاميين فقط، ويكفي الضابط أن يكون مدعياً أو عضواً في النيابة العسكرية وذلك حرصاً على حق المتهم في أن يكون له دفاع يستطيع أداء واجب الدفاع عنه، ويضمن حقه في العدالة.

وبالنظر إلى قانون العقوبات العسكري السعودي فإنه وإن كان قد منح المتهم في الجرائم العسكرية إبداء دفوعه أمام ديوان المحاكمات العسكرية [30]، إلا أن نظام العقوبات العسكري السعودي قد أغفل أو أهدر حق المتهم في الاستعانة بمحام حيث لم ينص على هذه الضمانة الهامة في مواده، ولم يشر إلى هذا الحق وإلى هذه الضمانة للمتهم[31].

وانطلاقًا من هذه الضرورة الملحة والهامة، يجب على النظام أن يسمح لأي متهم بتوكيل محام يضمن حماية حقوقه، حتى وإن كان ثمة حالات استثنائية تؤدي إلى تقييد هذا الحق أو تعليقه، فيجب أن يحددها النظام أو اللوائح بوضوح، وحتى في ظل هذه الحالات الاستثنائية، إن وجدت، يجب عدم منع المتهم من هذا الحق لفترة طويلة، حفاظًا على حقوقه وضماناته[32].

---

(30) فقد أوجبت المادة (12) عند إحالة أوراق الاتهام من وزارة الدفاع إلى ديوان المحاكمات وجوب أن يراعى في استصدار هذا الأمر من الجهة المتهمة وصدوره من وزارة الدفاع التثبت عما يأتي ومن ذلك: هـ. دفوع المتهم في التحقيق الابتدائي والنهائي ولوائحه الاعتراضية عليها وأن يكون ذلك بخط يده وتوقيعه إن أمكن. والتعليق على ما شملت عليه دفوعه من الجهة التحقيقية. كما نصت المادة (13) بأن يقوم ديوان المحاكمات بتمحيص مشتملات أوراق التحقيق على الوجه المار الذكر وبعد التثبت عن صحة جريان ذلك جميعه وفق أصوله في أقرب ساعة ممكنة تباشر محاكمة المتهم على الوجه الآتي ومن ذلك: ج. سماع دفاعات المتهم الشفوية وتكليفه بتحريرها وتمحيصها؛ تمحيص الأدلة والمستندات التي يستند عليها في محضر الاتهام المنسوب إليه.

(31) بينما نجد أن القانون المصري قد منح هذا الحق للمتهم، فقد نصت المادة (74) من قانون الأحكام العسكرية على أنه: " إذا لم يكن للمتهم بجنايةٍ محام؛ على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه، أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام".

(32) ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية، بندر بن منصور السعدون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص(84، 85).

ويتضح مما سبق بيانه؛ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية للأشخاص واللصيقة بالشخصية، نصت عليه دساتير الدول ونظمته قوانينها، لا يجوز الإخلال به، أو النيل من مقتضياته ومستلزماته، ولا ينبغي تقييده أو تعليقه إلا بنصوص قانونية واضحة ووفقاً لأسس دستورية عادلة، ونظام العقوبات العسكري السعودي وإن كان قد منح المتهم هذا الحق إلا أنه لا يعد منحاً كاملاً حيث أهمل النظام ركيزة أساسية من أساسيات حق الدفاع، وهي الاستعانة بمحام؛ ولذلك ينبغي للمنظم السعي إلى تعديل تنظيم هذا الحق بما يُوفر للمتهم أمام ديوان المحاكمات العسكرية حصوله على حق الدفاع كاملاً لا انتقاص منه، بما يُحقق الحقوق والضمانات الرامية لتحقيق العدالة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نشير إلى أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وهي تتمثل فيما يلي:

1. يمثل الحق في المجمل مصلحة مشروعة مادية كانت أم معنوية تثبت لشخص أو لأشخاص يُقرها النظام ويحميها، والحق هو ما وجب وثبت لشخص بمقتضى الشرع أو النظام، وتقرر أن يتمتع به بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان.
2. يتمتع الأشخاص بالعديد من الحقوق التي يكتسب بعضها منذ الولادة، أو ما تكتسب لاحقاً، ومن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الحق في الدفاع عن أنفسهم أمام جهات التقاضي، وهذا الحق كفلتها سائر الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية.
3. أن أي تقييد غير شرعي أو دستوري للحق في الدفاع أمام الجهات القضائية قد يُؤثر في ميزان العدالة برمتها.
4. يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثُل أمام القضاء العسكري محام للدفاع عنه، ويمكن توكيل هذا المحامي في أثناء الجلسة، وذلك باعتبار ثبوت الحق في الدفاع أمام كافة الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية.
5. أن الحق في الدفاع في ظل المحاكمات العسكرية لا يُنال بشكل كامل، بل يعتريه شيء من الانتقاص والتقييد.

6. أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية للأشخاص واللصيقة بالشخصية، نصت عليه دساتير الدول ونظمته قوانينها، لا يجوز الإخلال به، أو النيل من مقتضياته ومستلزماته، ولا ينبغي تقييده أو تعليقه إلا بنصوص قانونية واضحة ووفقاً لأسس دستورية عادلة.
7. أن نظام العقوبات العسكري السعودي وإن كان قد منح المتهم هذا الحق إلا أنه لا يعد منحاً كاملاً حيث أهمل النظام ركيزة أساسية من أساسيات حق الدفاع، وهي الاستعانة بمحام.
8. ينبغي للمنظم السعي إلى تعديل تنظيم هذا الحق بما يُوفر للمتهم أمام ديوان المحاكمات العسكرية وحصوله على حق الدفاع كاملاً لا انتقاص منه، بما يُحقق الحقوق والضمانات الرامية لتحقيق العدالة.

المصادر والمراجع:

1. احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، لريد مُحَّد أحمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد(19)، 2018م.
2. الإخلال بحق المتهم في الدفاع، مُحَّد خميس، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م.
3. استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، فار جميلة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد(15)، 2017م.
4. الإشكاليات القانونية ذات الصلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، أحمد مُحَّد عبد الحق عبد الله، .....
5. إيجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية، رؤوف عبيد، مجلة مصر المعاصرة، العدد(202)، السنة (51)، 1960م.
6. الجريمة العسكرية وإجراءات المحاكمة في نظام العقوبات العسكري السُّعودي في النظرية والتطبيق، مُحَّد بن فهد الجضعي، دون ناشر (المؤلف)، الطبعة الأولى، 2020م.
7. حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، عبد الرحمن بربارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006م.

حرية الدفاع والحد منها، عبد السلام ذهني، مجلة المحاماة المصرية، العدد (1)، السنة (33)، 1952م.

8. حق الدفاع أمام القضاء الإداري، مريم حمداوي، ريمه عتامنة، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2015م.
9. حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رؤوف عبيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012م.
10. حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، عبدالله بن منصور البراك، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
11. حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م.

12. حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، أحمد أبو العينين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017م.

13. حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، محمود لنكار، نور بو الصلصال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد(7)، العدد(2)، 2020م.

14. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف، الإسكندرية.

15. دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني في نظرية الحق، جميل الشرقاوي، القاهرة، دون نشر، 1966م.

16. شرح قانون العقوبات – القسم العام، نظام توفيق المجالي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1998م.

17. شرح قانون القضاء العسكري فقهاً وقضاء، سمير عالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2023م.

18. ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، فرج عبدالواحد نويرات، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م.

19. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

20. ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام ديوان المحاكمات العسكرية، بندر بن منصور السعدون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص(84، 85).

21. ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، عبد الستار الكبيسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.

22. ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، حسن صادق المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، الاسكندرية، 1973م.

23. ضمانات تقاضي المدنيين أمام القضاء العسكري، إبراهيم مُحَمَّد إسماعيل، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفيه.

24. علم أصول القانون، عبد الله مصطفى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1996م.

25. فكرتا المصلحة والحق، مجيد العنبكي، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (1)، السنة (1)، 1999م.

26. فلسفة القانون، منذر الشاوي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1994م.

27. قانون الأحكام العسكرية المصري.

28. قانون العقوبات العسكري السعودي.

29. ماهية الحق في القانون الخاص، عبد الهادي العطافي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(2)، السنة(34)، 1964م.

30. المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، عبدالله مبروك النجار، دون ناشر.

31. مبدأ حرية الدفاع في نظام المرافعات الشرعية–دراسة تأصيلية تطبيقية، خالد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز اليوسف، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (32)، ٢٠١٣م.

32. المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.

33. المدخل إلى القانون، حسن كيرة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1993م.

34. المدخل إلى القانون، حسن كيرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 1971م.

35. المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي–دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، هلالي عبدالله أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م.

36. المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي–دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، هلالي عبدالله أحمد.

37. المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، رؤوف عبيد، مطبعة نهضة مصر، 1963م.

38. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90)، بتاريخ 27/8/ 1412هـ.

39. النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، مُحَمَّد عبد العال السناري، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

40. الوجيز في قانون العقوبات، حسنين عبيد، دار النهضة العربية، 1988م.

41. الوجيز في نظرية الحق، مُحَمَّد كمال عبد العزيز، مكتبة وهبة، القاهرة.

42. الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، رمضان أبو السعود، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م.